

الجبر شرطان من تزوجته من الميثاق للحق لها في الوقف
وتخرج منه فانه يكون باطلا البتة وكلام المؤلف في بيته
وبناءه جعله فمحموقه علي بن بيته دون
بنات بيته واما في الرجل للمنفذ ولده ماله كله
ارجله فكلوه ويكره ايضا ان يبطل ماله كله للولادة
ويقتضيه بيته بالمشورة ان كانوا ذكورا واناثا وان
فسه بيته علي قدر مورثتهم فذكر جاز ومحل
بطلان الوقف علي الزكوردون الا ان اشغلي
ما شغ عليه الموقوف مالم يحكم بغيره كما
دلوما لكتبا حيث لم يكن جازيا او جاهلا لان الحاكم
اذ حكم بقول زلولت او لا يتحقق ملبه في المسائل
المستثناة والمسئلة فيها سبعة اقوال هي
ارعاد لسكني مسكنه قبل عام يعني ان من حبس
دارا مسكنة اربعينها ماله غلة علي محورها
او غيرها وحيزت عنه ديمه ان الواقف عاده
سكنها ما يفرز لكرخان كان عوده لها قبل محبي
علم من يوم الحبس فان ذكر يبطل الحبس
وان كان عوده بعد ما تم محبي عام فان ذكر لا يبطل
الحبس لانه المدة التي يقع بها الا شتمار وهذا
مختلف الرهن اذ اعاد المرهن فانه يبطل ولو
طالب بمحاكمة المرتهن له لقوله تعالى فخرها ان
مقبوضه وهو بخلاف المكاتب وخوة مالا غلة
له فانه لا يبطل الوقف بعبوده كما حدثت حرق
في مصطلح رفق ولو اقل من عام كما مر فقوله
ارعاد الخ لمطوق علي شرط مقرر اي ان وقف علي
معصية

معصية ارعاد اي يحصل مانع قبل ان يجاز ثانيا او الم يبطل
وجاز وان عاد بمعام وحصل مانع فان كان الوقف علي غير
محوره لم يبطل لانه حاز حيازة تامة وعلي محوره يبطل
الذي المسئلة الثانية وهي قوله الممحوره اذا اشتمد حرق
المسئلة فليمكن دارا مسكنة فمهم قبل عام منه تمصيل
وما مر من اية اذا كان علي محوره يبطل هو المحرق لاني
والخبر انه لا يبطل قال المنبجيز وهو المشهور وقال ابن
المرزبان كان الحبس عليه ضمير ابطلت وادعي ابن
تلجي ان مقابلة شفا في دعواه انه شفا بنظر
او حصل سبعة لدين ان كان علي محوره يعني ان من
عليه دين ووقفه وقف علي محوره ولا يبركي هل
الدين قبل الوقف او هو قبل الدين فان الوقف
يكون باطلا ويبطل في الدين فقر بما للواجب علي التبع
فقوله ان كان علي محوره فبطل في المسئلة فانه
فقر كما في التوضيحات وانما يبطل في فوزه الحالة ما ذكر
احنف حوزهم لانهم يقولون فزحزنا محورا اي
كافي الراد يقول هو الجاز الوقف للمحور عليه اجتنبي
باذن الاب في حصة احد الوقف كالولد الكبير والحيثي
اذ جاز الا شتمار الحبس في حصة الاب قاله في
المنبجيز وغيره انما الضمير في مسئلة الوقف كما ذكره
ابن عتار في بيته ان يكون الحكم كذلك في الوقف
سابقا علي الدين وجملي تقدم الجاز فاعلي كدين
ورعا بيته ما ذكر الطنجي عند قوله ولا يشترط
التجيز اي علي نفسه ولو بشر بكن يعني ان